محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٤/٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران

التمييز الأول :

المميـــــــز: مساعد النائب العام / عمان .

المميز ضـــده:

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

lawpedia.jo

قدم في هذه القضية تمييزان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٦ للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٥/١٢٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ المتـضمن رد الاستئنافين الأول والثاني وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات عمـان بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٣/١١٠٣ المتضمن :

١- إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه لعدم قيام الدليل .

٢- إعلان براءة المتهم ، من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعـــدم قيام الدليل .

٣- إدانة المتهم بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات .

وحيث إن المتهم : حدث من فئة الفتى تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة ١/٣/١٨ من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم عليه بإعتقاله لمدة اثنـــي عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح المضبوط .

٤- عملاً بالمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٩ لسنة ١٩٩٩ إسقاط دعـــوى الحـــق العام عن جنحتي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وقيادة مركبـــة دون الحـــصول على رخصة لشمولهما بقانون العفو العام .

وطلب المميز في تمييزه الأول قبوله شكلاً وفسخ القرار المميز وذلك للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن أفعال المميز ضده قد استجمعت كافة أركان وعناصر الجرائم المسندة إليه وبينة النيابة جـــاءت قانونيـــة ومتـــساندة وكافية لإدانته .

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها وجاء قرارها غير معلل التعليل القانوني الوافي السليم .

٣- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ باعتراف المميز ضده أمام الشرطة على الرغم مـــن أن النيابة العامة قد قدمت البينات على الظروف التي أخذ بهـــا وجـــرى التحقـــق مـــن سلامتها من خلال شهادة الشاهد الرقيب الذي قام بأخذ أقوال المميز ضده .

٤- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ باعتراف المميز ضده أمام المدعي العام على الرغم من أنه اعتراف قضائي سليم .

٥- لم تراعِ المحكمة بأن بينات الدفاع والتي هي في الأصل من صـــنع المميـــز ضـــده جاءت واهية متهاترة ولا تخلو من المصلحة .

٦- لم تقم المحكمة بوزن البينة وزناً دقيقاً وسليماً وجاء قرارها مقتضباً وما توصلت إليه مخالفاً للواقع والقانون .

lawpedia.jo

٧- إن ما ورد بشهادة شاهد النيابة العامة لا يغير من حقيقة ارتكاب المميز ضده للجرم المسند إليه سيما أنه بالنسبة لمسألة حضور المميز إلى منزل حيث كان يسهر بعض أصدقائه فيه وسماع صوت المغدور أثناء السهرة فإن هذا ليس من شأنه الجزم بأن الصوت هو صوت المغدور

وطلب وكيل المميز الثاني في تمييزه إعلان براءة موكله واعتبار موكله مستفيداً من العذر المخفف نتيجة سورة الغضب وذلك للأسباب التالية:

أولاً : أخطأت محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف فيما توصلتا إليه من استخلاصات حول ما نسب إلى المميز وحده من أقوال رغم أن ما أوردته المحكمة بخصوص بطلان أقوال المتهم الآخر ينسحب على المميز بل على العكس تماماً .

ثانياً : كان يتوجب على المحكمة عند تقدير الأقوال الأخذ بمبدأ المساواة بين الطرفين دون تمييز بما أنها قد اقتنعت بحصول العنف والإكراه في القضية الواحدة .

ثالثاً : إن ما ذهبت إليه محكمتا البداية والاستئناف من حيث قولهما (إن اعتراف المتهم لدى المدعي العام تعتريه مخالفة قانونية جوهرية ترتب البطلان وآية ذلك أن المدعي العام لم يفهم المتهم أن من حقه أن لا يجيب على التهمة المنسوبة إليه إلا بحضور محامٍ ينطبق ذلك أيضاً على المميز .

رابعاً : إن ما ذهبت إليه المحكمة من حديث حول ترسيخ قناعتها بما أدلى به المميز أمام محكمة الكرك في جلسة ٩٨/١١/١١ ص١ من محضر المحاكمة هناك قبل الفسخ هو إجراء باطل لأن المميز كان حدثاً آنذاك قد جرى دون حضور وكيله .

خامساً : أخطأت محكمة البداية (الأحداث) ومحكمة الاستئناف في قولهما بوجود علاقة بين المميز والمغدور وقولهما أن المغدور كان على علاقة غير شريفة بالمميز .

lawpedia.jo

سادساً : أخطأت المحكمة عند وزنها للبينات وأن الحكم جاء قاصراً عن التعليل.

سابعاً : أخطأت محكمتا بداية عمان وبعدها محكمة الاستئناف كذلك في استبعادهما بينات الدفاع التي قدمها المميز .

ثامناً : كان على المحكمة الأخذ بالاعترافات المنسوبة للمميز رغم كل ما تم ذكره من طعون بخصوصها فإن ما ورد فيها يفيد أن المميز لم يكن له الخيار في إطلاق النار على المجني عليه وإنما كان قد اجبر بالتهديد على ذلك وبدون رغبة أو سبق إصرار بل إن إطلاق النار على المجني عليه قد جرى من أسلحة أخرى يثبت ذلك من وجود أظرفها الفارغة .

تاسعاً : إن سلوك المجني عليه وما دأب عليه من أفعال وممارسات وصلت حداً من الإذلال والتشهير بحق المميز لمجرد أنه لم يقبل أن يستجيب لشروره ورغباته الجنسية فيكون اعتداؤه عليه قد شكل حالة دفاع عن النفس والعرض وأثاره بحدود المادة ٩٨ عقوبات .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً وقبول التميز الأول المقدم من النيابة العامة موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني وبالوقت ذاته رد التمييز الثاني موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة قد أحالت المتهمين إلى محكمة جنايات الكرك لمحاكمتهما عن جناية القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك خلافاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات وعن جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ٣ و٤و١١/جـ من قانون الأسلحة النارية والذخائر ومحاكمة المتهم عن جنحة سوق مركبة دون الحصول على رخصة سوق خلافاً للمادة ١/٦٦ من قانون السير.

ويتلخص إسناد النيابة العامة إنه تم العثور على جثة المغدور في إحدى العبارات على طريق الجديدة/ حمود وتبين بأن المغدور كان يمـــارس اللواط مع المتهم بالاشتراك مع المتهم وقبل أسبوعين من قتله ذكـــر المـــتهم للمتهم . بأن المغدور مارس معه اللواط وأنه يشعر بالذل من جراء ذلك فـــاتفق المتهمان وعقدا العزم على قتله، وفي مساء يوم الثلاثاء الموافق ٩٧/١٢/٩ أخذ المـــتهم سيارة عمه البكب رقم ومسدس نمرة (٩) يعود لوالده وفيه خمس طلقـــات وأخذ معه المتهم الذي أحضر معه بندقية كلاشنكوف تعود لوالده ومخزنها مملـــوء بالذخيرة ووضعها على تندة السيارة التي كان يقودها المتهم بدون رخـــصة ســـوق وذهبا بها بحثاً عن المغدور في بلده الجديدة ووقفا بها أمام منزله وقاما بـــالتزمير عـــدة مرات فلم يخرج لهما إلا والدة المغدور والشاهدة ثم تـــابع المتهمان البحث عن المغدور فالتقيا به في سوق بلدة الجديدة فأركباه معهما وتوجه المتهم مهند بالسيارة إلى قرية الربة ثم إلى طريق منطقة اللجون وعندها أحس المغدور بالخطر فطلب من المتهم إيقاف السيارة ونزل منها وسار مشياً على الإقـــدام باتجـــاه بلـــدة الجديدة إلا أن المتهم إستدار بالسيارة ورجع باتجاه المغدور وعند وصولهما إليه أخذ المتهم لمسدس من المتهم وقام بإطلاق عدة أعيرة نارية على المغدور فوقـــع على الأرض ثم قاما بنقله وكان لا يزال حياً إلى العبارة المعروفة بعبارة الواقعة بين بلدتي الجديدة وحمود، وهناك قاما بإطلاق عدة أعيرة ناريـــة عليـــه وبعـــد أن تأكدا أنه فارق الحياة عادا إلى بلدة الجديدة واتفقا على كتمان الأمر ثم قام المـــتهم بمسح آثار دم المغدور من على فرش السيارة قبل إعادتها إلى عمه، كما قام المتهم بإخفاء البندقية وذهب وسهر مع وبعد تشريح جثة المغدور تبين أن سبب الوفاة هو تهتك الدماغ وأحشاء الصدر والبطن جراء الإصابة بعدة مقذوفات ناريـــة وبالتحقيق مع المتهمين اعترفا بطوعهما واختيارهما بقتل المغدور وعـــن ســـبق إصرار وتصميم حيث جرت ملاحقتهما.

وبعد أن سارت محكمة جنايات الكرك بنظر هذه الدعوى رقم ٩٨/٥٢ قـــررت محكمـــة استئناف عمان بتاريخ ٩٩/٣/٢٥ بقرارها رقم ٩٩/١ بناءً على طلب النائب العام وعملاً بأحكام المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقل هذه القضية من محكمـــة جنايات الكرك إلى محكمة جنايات عمان لرؤيتها واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة الكرك صحيحة.

lawpedia.jo

تابعت محكمة جنايات عمان النظر في هذه الدعوى واستمعت لباقي بينات النيابة العامـــة وبينات الدفاع وأصدرت بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١ قرارها رقم ٩٩/٢٣٥ والقاضي بما يلي:

١. إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه لعدم قيام الدليل.

٢. إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص لعدم قيـــام الدليل والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

٣. إدانة المتهم بجناية القتل العمد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات ولكون المتهم من فئة الفتى وعملاً بأحكام هذه المادة ودلالـــة المادة ١٨/٣/أ من قانون الأحداث الحكم عليه بالاعتقال لمدة اثني عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيف.

٤. إدانة المتهم بمخالفة أحكام المادة ٦٦/أ من قانون السير والحكم عليه بالمادة ذاتها بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٥. إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جـــرم حيـــازة سلاح ناري بدون ترخيص لشمولها بقانون العفو العام رقم ٦ لـــسنة ١٩٩٩ ومـــصادرة السلاح المضبوط.

٦. وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي الاعتقال لمدة اثني عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

لم يرتض مساعد النائب العام والمتهم بهذا القرار فطعن فيه مساعد النائب العام ضد المتهم وطعن فيه المتهم لدى محكمة استئناف عمان التـــي نظـــرت الـــدعوى وأصدرت بها قرارها رقم ٢٠٠١/٥٩٦ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ والقاضـــي بفـــسخ القـــرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى كونها لم تراعِ أحكام المادة الحاديـــة عشرة من قانون الأحداث ولم تستمع لشاهد النيابة العامة الـــوارد اسمه في قائمة بينات النيابة العامة.

وبعد إعادة الأوراق إلى محكمة جنايات عمان اتبعت قرار الفـــسخ وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٨ قرارها رقم ٢٠٠٣/١١٠٣ والذي قضت فيه بما يلي:

١-إعلان براءة المتهم من جناية القتل العمد المسندة إليه لعـــدم قيام الدليل.

٢-إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص لعدم قيام الدليل.

٣-إدانة المتهم بجناية القتل العمـــد خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وحيث إن المتهم حدث من فئة الفتى فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المـــادة ١/٣/١٨ من قانون الأحداث وبدلالة المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات الحكم عليه باعتقاله لمـــدة اثني عشر عاماً محسوبة له مدة التوقيف مع مصادرة السلاح المضبوط.

٤-عملاً بالمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ إسقاط دعوى الحق العام عن جنحتي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وقيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة لشمولهما بقانون العفو العام.

لم يرتضِ المتهم ومساعد النائب العام بهذا القرار فطعن كل منهما فيه لدى محكمـــة استئناف عمان للأسباب الواردة في لائحة استئناف كل منهما، والتي نظرت الدعوى بهيئة سابقة مرافعة حسب الصلاحية الممنوحة لها في المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أصدرت بالنتيجة قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٩٧ بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٤ والقاضي بما يلي:

١- فسخ القرار المستأنف القاضي ببراءة المستأنف ضده المتهم وإدانته بجناية القتل العمد مع سبق الإصرار بالاشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات وعملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون الأحداث اعتقاله لمدة اثني عـــشر عامـــاً محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠٠١/١٠/٣١، وعملاً بالمـــادة (٢٠) مـــن قـــانون الأحداث تمضية باقي المدة المحكوم بها في مركز الإصلاح والتأهيل لبلوغه العشرين سنة من عمره.

٢-عملاً بالمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ إسقاط دعوى الحق العام عن جنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص بالنسبة للمتهم لشمولها بالعفو العام.

lawpedia.jo

٣-رد الاستئناف المقدم من المستأنف وتأييد القرار المستأنف بحقه.

لم يرتضِ المتهمان بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمتنا للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما.

نظرت محكمتنا الدعوى وأصدرت فيها قرارها رقم ٢٠٠٥/٥٧٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ والذي قضت فيه بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للعلل والأسباب الواردة في قرار النقض، حيث أعيدت أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف وسجلت بالرقم ٢٠٠٥/١٢٢٧ وسارت بالدعوى على النحو الوارد في القرار المنقوض.

حيث توصلت إلى ما يلي :

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة أعلاه نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بإقدامه على أخذ المغدور بالسيارة البكب الذي كان يقوده عاقداً العزم على تنفيذ ما استقر في نفسه وصمم على فعله وقيامه بإطلاق العيارات النارية على المغدور إلى أن أرداه قتيلاً ورماه في العبارة من أجل إخفاء جثته قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات حيث إنه أقدم على ارتكاب جريمة القتل وهو هادئ البال وصافي الذهن ورتب وسائله وتدبر عواقبه، مع الإشارة إلى أن جنحتي حيازة سلاح ناري بدون ترخيص وقيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة مشمولتين بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩، وحيث إن محكمة الدرجة الأولى قد توصلت إلى كل ما سبق وبيناه بقرار معلل ومسبب بشكل قانوني سليم فإنها بذلك قد أصابت الحقيقة وطبقت القانون تطبيقاً سليماً الأمر الذي يجعل أسباب الاستئناف مدار البحث غير واردة على قرارها المستأنف مما يستوجب ردها.

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف الأول المقدم من مساعد النائب العام فقط بخصوص تهمة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد ٣ و ٤ و ١١/جـ من قانون الأسلحة النارية والذخائر المسندة للمستأنف ضده وفسخ القرار المستأنف بخصوصها وبالوقت نفسه وعملاً بأحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ إسقاط دعوى الحق العام عن هذه التهمة لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه.

ثانياً: رد الاستئناف الأول المقدم من مساعد النائب العام موضوعاً وتأييد القرار المـــستأنف فيما عدا ذلك بحق المستأنف

ثالثاً: رد الاستئناف الثاني المقدم من المستأنف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بحقه.

لم يرتضِ المتهم ومساعد النائب العام بالقرار فطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة فـــي لائحة تمييز كل منهما .

وعن أسباب التمييزين :

وبالنسبة لأسباب التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام – عمان – الـــدائرة حـــول الطعن في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فيما قضى به بإعلان براءة المميز ضده من التهم المسندة إليه .

فإن حكم الإدانة يصدر عن الاقتناع اليقيني بصحة ما ينتهي إليه مـــن وقـــائع البينـــات إن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج القطعية الثبوت التي تفيد الجزم واليقين بصحة الوقائع المنسوبة للمتهم وأنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعدم وقوع الجريمـــة أو نسبتها إلى الفاعل وإنما يكفي أن تثير الشك في ذهن المحكمة لأن الشك يفسر لمـــصلحة المتهم .

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وقانون قد انتهت إلى إعلان براءة المميز ضده من التهم المسندة إليه لعـــدم وجـــود الأدلة القانونية التي تثبت ارتكابه للتهم المسندة إليه بعد أن استبعدت إفادة المتهم المـــذكور في التحقيقات الأولية لدى الشرطة بعد أن تثبت لديها أن هذه الإفادة قـــد أخـــذت بـــالإكراه والضرب ومن ثم فإنها لا تركن إليها وبالتالي بطلانها وبطلان كشف الدلالة المبني علـــى الاعتراف الباطل وبطلان اعتراف المميز ضده لدى المدعي العام لمخالفتـــه أحكـــام المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون المدعي العام لم يفهم المتهم ابتداءً أن من حقه أن لا يجيب عن التهم المسندة إليه إلا بحضور محامٍ وخلصت إلى عـــدم الأخـــذ بإفادة المتهم الحدث ضد المتهم كون هذه الإفادة لم تؤيد بقرينة وفقـــاً لأحكـــام المادة ١/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى شهادة الشاهد وهو من ذوي المغدور والذي أكد بشهادته أن المتهم كان برفقتـــه في الوقت المفترض لوقوع الجريمة وهو استخلاص سائغ ومقبول ويستند إلى وقائع البينات بالنسبة للمتهم المذكور .

ومحكمتنا تقر محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه بإعلان براءة المتهم من التهم المسندة إليه وأسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهته مما يتعين ردها .

وبالنسبة لأسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم / المميز الدائرة حول الطعن في وزن البينات وتقديرها والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهته .

وباستعراض محكمتنا أوراق الدعوى وبيناتها يتبين :

- من حيث الواقعة الجرمية :

فإن الواقعة الجرمية التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى وخلصت إليها محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى بينات قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية وتوصلت إلى تلك الواقعة الجرمية من خلال تلك البينات المقدمة وهي التي عولت عليها في تكوين قناعتها بصفتها محكمة موضوع وقانون وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها اعتراف المتهم / المميز لدى الضابطة العدلية والتي أقامت النيابة الدليل على أنها أخذت بطوعه واختياره وكذلك اعترافه لدى المدعي العام وكشف الدلالة الذي قام به المتهم المذكور للدلالة على مكان وقوع الجريمة وعلى آثار دوران البكب وأثار ارتطام العجلات بالحجارة وعلى مكان إطلاق النار على المغدور والعثور على الأظرف الفارغة للأسلحة التي أطلقت منها النيران على المغدور واعتراف المتهم مهند أمام محكمة الدرجة الأولى في جلسة ١٩٩٨/١١/١١ وضبط البكب وتقرير المختبر الجنائي وعينة الدم الملتقطة من قطعة قطن رفعت عن سيارة البكب وتقرير المختبر الجنائي وتقرير المختبر الجنائي المبرز ن/١٦ والذي يبين أن الأظرف الفارغة المضبوطة داخل البكب هي الأظرف ذاتها الفارغة المضبوطة عند الجثة والتي أطلقت من الكلاشينكوف المستخدم بقتل المغدور والتقرير الطبي بحق المغدور .

ومحكمتنا تقر محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه من واقعة جرمية .

- من حيث تطبيق القانون :

فإن الأفعال التي أتاها المتهم والمتمثلة بإقدامه على البحث عن المغدور بسيارة البكب العائدة لعمه ومن ثم أخذ المغدور بالسيارة ذاتها عاقداً العزم على تنفيذ ما استقر في نفسه

lawpedia.jo

من قتل المغدور وصمم على ذلك حيث أعد السلاح الذي نفذ الجريمة بواسطته ومن ثم أخذ المغدور إلى الجهة التي ينوي قتله فيها وقيامه بإطلاق العيارات النارية على المغدور إلـــى أن أرداه قتيلاً ورماه في العبارة من أجل إخفاء جثته ، هذه الأفعال تـــشكل كافـــة أركـــان وعناصر جناية القتل العمد وفقاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات كما انتهى إلـــى ذلك القرار المطعون فيه .

- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة التي قضت بها محكمة الجنايات على المتهم تقع ضـــمن الحـــد القـــانوني للجناية التي أدين بها .

لكل ما تقدم يغدو القرار المطعون فيه فيما قضى به بمواجهة المتهم / المميز موافقـــاً للقانون وعليه تكون أسباب التمييز غير واردة على القرار المطعون فيه ولا تنال منه ممـــا يتعين ردها .

لذلك نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/١٧م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

وقـــــق / غ.د

lawpedia.jo